

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس مراد عبد الرحمن فهمي، بالطبع بين المضوئية في مجلس إدارة شركة النقل والهندسة ومجلس إدارة الشركة المصرية للتجات الكهربائية بصفته الشخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس أحمد داود أحمد عبد الرحمن، بالعمل في شركة الصناعات الكيماوية المصرية " كما " .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد مصطفى عوض الله ، عضواً متدلياً ثانياً لمجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان ، اعتباراً من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس مراد عبد الرحمن فهمي، بالطبع بين المضوئية في مجلس إدارة شركة النقل والهندسة ومجلس إدارة الشركة المصرية للتجات الكهربائية بصفته الشخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٦٠

تعيين عضو متدب ثان لمجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد مصطفى عوض الله ، عضواً متدلياً ثانياً لمجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان ، اعتباراً من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،